

وسائل الشيعة

[148] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 8 - باب حكم القتل يوجد في قبيلة، أو على باب دار، أو في قرية، أو قريبا منها، أو بين قريتين، أو بالفلاة [35352] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة (و) (1) على باب دار قوم فادعي عليهم، قال: ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان مثله (2)، ثم قال الشيخ: وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه قال: لا يبطل دمه ولكن يعقل (3). ورواه أيضا بإسناده عن حماد، عن المغيرة، عن ابن سنان مثله (4). [35353] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لو أن رجلا قتل في قرية، أو قريبا من قرية ولم توجد _____ (2) تقدم في الباب 10 من أبواب آداب القاضي. الباب 8 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 7: 355 / 2. (1) في المصدر: أو. (2) التهذيب 10: 205 / 808. (3) التهذيب 10: 205 / 809. (4) التهذيب 10: 205 / 810. 2 - الكافي 7: 355 / 1. (*) _____